علم الأصول مدخلاً إلى قراءة القرآن الجيد

الدكتور / محمد سالم أبو عاصى

علم الأصول مدخلاً
إلى قراءة القرآن المجيد

(١)

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : " أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع (الوحي) ، واصطحب فيه الشرع والعقل . وعلم أصول الفقه من هذا القبيل "[١]. وأضاف الشوكاني إلى هذا النص : "... بأنه يأخذ من صَفْو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[٢].

فعلم أصول الفقه علمٌ أنشأه المسلمون على غير مثال سبق ، مستمدين قواعده من الشرع ومن بداهة العقل ، فهو علمٌ يُرسي أصول المنهج المنطقي لعلم التفسير ، لذا .. لابد أن يحرص المفسِّر على ضبط معارفه التفسيرية بهذا العلم الجليل .

ويعرِّفه العلماء: بأنه القواعد التي يستعان بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . ولا يكاد يختلف العلماء في هذا التعريف؛ إلا من حيث الصياغة والتعبير .

وإن المطّلع على كتب هذا الفن المعروفة والمتداولة يجدها تسير مباحثها وَفْقَ هذا التعريف .. فهي تبدأ بمقدِّمات تعرِّف الحكمَ الشرعي ، وأنواعه ، والفقهَ ومعناه ، ثم تتحدث عن أدلة الاستنباط الإجمالية (الكتاب، والسنَّة ، والإجماع ، والقياس) ، ثم كيفية استنباط الأحكام منها؛ وذلك باتباع قواعد الدلالات اللغوية، وقواعد البيان .

فالمصدر الأول لاستنباط الأحكام: القرآنُ الكريم . وهذا القرآن يتضمن نظاماً كليًّا ومطلقاً أبديًّا ، محكماً بنيانُه ، موازناً بين مصالح الدنيا والآخرة ، تجلَّت مفاهيمه الكلية هذه في منهاجه في بيان الأحكام ، ولم ينزل إلى التفاصيل الجزئية إلا في القليل ، وبناءً على هذا الوجه الكلي أيضاً . وفي بيان ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي : "تعريف القرآن بالأحكام

---

(١) المستصفى، (٥/١) .
(٢) إرشاد الفحول، (ص ٢٠٢).

الشرعية أكثره كليٌّ لا جزئي ، وحيث جاء جزئيًا ، فمأخذه على الكلي"[١].
ثم يعلل هذا المنهج بقوله : "... وإذا كان القرآن كذلك ؛ فهو على اختصاره جامع . ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية"[٢].

ثم إن هذا القرآن أمرنا باتخاذ السّنّة النبوية بياناً لمجمله ، وتخصيصاً لعمومه ، وتقييداً لمطلقه . منْ ثَمَّ .. كانت السّنّة هي المصدر الثاني للتشريع .

كما أنه يتبين -أيضاً -من الرجوع إلى هذا الكتاب أنه يأمر باتباع سبيل المؤمنين فيما اتفقت عليه كلمتهم، وأجمعت عليه آراؤهم من أحكام الشريعة الإسلامية . فكان الإجماع مصدراً ثالثاً متفرّعاً عن أمر الله – عز وجل – وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) .

وعند النظر والتدبر في هذا الكتاب نجده يعلل الأحكام التي يشرعها لعباده ، فمن ذلك ومن أقيسة النبي (صلى الله عليه وسلم) يأتي المصدر الرابع والأخير من المصادر المتفق عليها؛ وهو القياس .

فنتبين من هذا كله أن القرآن هو المصدر الأول لهذا البنيان التشريعي . أمر هذا المصدر باتباع رسوله ، وباتباع ما أجمع عليه المسلمون . ثم أمر بالاجتهاد في استخراج العلل المستنبطة التي تضمنتها النصوص الثابتة ، ثم عن طريق هذه العلل تتسع دائرة الأحكام التشريعية عن طريق القياس .. فكل حكم جاز تعليله فالقياس جارٍ فيه .

فالمصادر الثلاثة (السّنّة والإجماع، والقياس) راجعة إلى القرآن الكريم . ولذا .. فإن حديثنا في هذه الورقات يتناول بيان أهمية علم الأصول لمفسّر هذا الكتاب الكريم .

والناظر في هذا القرآن يجد أن هناك خصيصتين يمتاز بهما:

الخصيصة الأول : أنه نصٌّ موحىً به من عند الله تعالى.

والثانية : أنه قد نزل بلسان عربي مبين ، فاتخذ من قوانين اللغة العربية وخصائصها في البيان أداةً وأسلوباً للتعبير عن معانيه .

وقد جاءت هاتان الخصيصتان في قوله – عز وجل – : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ۞ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[٣] . ومن ثَمَّ .. فقد اقتضت طبيعة البيان الإلهي (القرآن) نفسه ، وخصائصه الذاتية في البيان ، وصياغته الفريدة التي تحمل عميق المعاني

(١) الموافقات ، (٣/٣٦٦).
(٢) السابق ، (٣/٣٦٧)
(٣) سورة الشعراء الآية(١٩٣ – ١٩٥) .

الذاتية في البيان ، وصياغته الفريدة التي تحمل عميق المعاني ودقائق الأسرار، اقتضت إعمال العقل في التفسير والاستنباط . وهذا يستلزم وضع القواعد والضوابط المشتقة من دلالات اللغة ومقاصد الشرع في التفسير والاستنباط. ومن ثم .. كانت حاجة المفسر إلى علم الأصول مدخلا إلى قراءة القرآن المجيد . يقول الشاطبي : "إن هذا الكتاب لابد من القول فيه .. ببيان معنى ، واستنباط حكم ، وتفسير لفظ ، وفهم مراد"[١].

فلابد للمفسر من الوقوف على أساليب القرآن في التعبير وفهم مراميه وما فيه من حقيقة ومجاز ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، ومجمل ومبين ، ومنطوق ومفهوم ..وذلك كله متوقف على دراسة مستفيضة لعلم الأصول .

ولهذا .. كان لأهل العلم جهد بالغ في وضع سبل الاستنباط من نص الكتاب والسنة ودلالات اللغة العربية . فقد أودعوا أسفارهم فيضا من هذا العلم (نظرا وتطبيقا) ، ما بين صريح وإيماء ، وبيان إجمال ، مما يجعل المفسر يوفى لكتاب الله حقه من الدرس والتدبر والاستنباط .

(٢)
العلاقة بين أصول الفقه وعلوم القرآن

إن هناك كثيرا من المباحث الأصولية الأصلية (من أمثال : العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم ، ودراسة النسخ) التي تدرس في علوم القرآن .. فكان لابد من بيان العلاقة بين هذين العلمين ؛ إذ هما من أهم العلوم التي تعين المفسر على فهم كتاب الله .

وبداية .. إذا كان علماء المنطق يقولون : إن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات . فانطلاقا من هذا .. فإن موضوع علوم القرآن: هو القرآن نفسه ، من حيث نزوله، وتاريخه ، وإعجازه ، وجمعه وترتيبه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه، ومقيده .. إلى غير ذلك مما سبق ذكره آنفا .

أما موضوع علم الأصول: فالأدلة والأحكام . الأدلة من حيث كونها موصلة إلى الأحكام ، والأحكام من حيث كونها ثابتة بالأدلة .

(١) الموافقات : (٣/٤٢٢).

فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي .. حيث يجتمعان في المصدر الأساسي للأحكام (القرآن الكريم) من حيثية البيان والاستنباط . وتنفرد علوم القرآن – زيادة على ذلك – بالحديث عن نزوله وتاريخه وإعجازه، وجمعه، وترتيبه .. وغير ذلك من القضايا التي لا تعلق لها مباشرة بالاستنباط . وينفرد علم الأصول بالحديث عن السنة، والإجماع، والمصلحة، والاستحسان .. مما لا تعلق لعلوم القرآن به من قريب .

وبناء على ذلك .. فأصول الفقه وعلوم القرآن كل منهما له تعلق وثيق ببيان كلام الله . ومن ثم .. فلابد للمفسر من الإحاطة بكليهما في درس التفسير .

وسوف نضرب أهم القواعد المشتركة بين علم الأصول وعلوم القرآن التي تعين المفسر على فهم المعاني فهما صحيحا .

(٣)
من القواعد الأصولية المعينة للمفسر

إن قضية الأصوليين الأولى هي وضع منهج في الدلالة والبيان ، توسلا لفهم النص ؛ إذ الغرض –عندهم– فهم مراد الله من خطابه التكليفي لعباده . ومن ثم .. فمنهجهم يفرض عليهم أن يبحثوا في الدلالات اللغوية، والبيان، وأسرار التشريع . ومن المعلوم أن أسرار التشريع شئ وراء ظاهر التفسير – ولهذا نرى علماء البلاغة يطلقون عليها "اللوازم العقلية" – . ومن ثم .. أضحى النص القرآني ذا دلالات عقلية، ودلالات لغوية ظاهرة ، فضلا عن العلة الغائية وأسرار التشريع ، مما لا يتناوله منطوق اللفظ .

وقد حصر بعض هذه القواعد المعينة على الفهم الأستاذ الجليل الدكتور محمود توفيق سعد في أربعة[١]:

١ – ضابط الوعي بخصائص اللغة ودلالاتها الإفرادية والتركيبية.
٢ – ضابط الوعي بالسياق المقامي لبيان الكتاب والسنة .
٣ – ضابط الوعي بالتكامل الدلالي لنصوص الوحي .
٤ – ضابط الوعي بمقاصد بيان الوحي .

---

(١) انظر : سبل الاستنباط من الكتاب والسنة : دراسة بيانية ناقدة ، (ص ١٨) .

أما الضابط الأول : فيتجلى في أن منهج المفسرين في ملامحه الكلية قائم على قواعد اللغة ومنطقها في البيان ، وأسلوبها وخصائصها في التعبير، وذلك لأن القرآن قد اتخذ من كل ذلك أداة للتعبير عن معنى الوحي الإلهي .

فالمنطق اللغوي الذي كان معهودا عند العرب زمان النزول هو الأصل المحكم في التفسير القرآني – ما لم يصرف عنه صارف – ؛ لأن دلالة القرآن على معانيه في الأصل ذاتية، قال تعالى : ﴿ **قرآنا عربيا غير ذي عوج** ﴾[١] ، وقال تعالى : ﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾[٢] . فلا يجوز حمل ظاهره اللغوي على غير موجبه الأصلي إلا بدليل من القرآن نفسه ، أو من السنة الصالحة للحجية (الصحيحة والحسنة)، أو الإجماع ، أو ضرورات العقل – على حد تعبير الإمام الغزالي[٣] – . وهذا مما يحد من دلالة عموم النص، أو يضيق دائرته ، أو يقيد مطلقه ، أو يحمله على أحد احتمالاته ترجيحا على احتمال آخر ، أو يفسر بعض ألفاظه على غير وضعه اللغوي الأصلي – بصرفه عنه مجازا –؛ وهذا هو ما يطلق عليه الأصوليون "التأويل" ، ويعنون به صرف اللفظ عن ظاهر معناه المتبادر منه لغة إلى معنى آخر مغاير يراه المفسر أو المجتهد هو المراد في غالب الظن .

قال ابن جني في "الخصائص" : "اتفق علماء العربية على أن الأصل الذي يجب التمسك به هو تفسير اللفظ بمعناه الحقيقي ، وإنما يصار إلى المجاز لضرورة الاتساع ، أو التوكيد ، أو التشبيه . فإن عدمت هذه الأوصاف ؛ كانت الحقيقة البتة"[٤] .

وقد سرى هذا الإجماع إلى علماء التفسير بصدد ما يجب أن يلتزموه في منهجهم الكلي في التفسير .. فلا يصار إلى مجاز في تفسير القرآن إلا لإحدى ضرورات ثلاث ، كما ذكرها ابن جني .

وخلاصة القول في هذا الضابط أن: بيان القرآن غير خارج على ما عهدته العرب في لسانها إبداعا وفقها ، ومن ثم .. فلابد أن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي وموضوعاته الدلالية

---

(١) سورة الزمر الآية (٢٨) .
(٢) سورة الشعراء الآية (١٩٥) .
(٣) الإحياء ، (٣٧/١) .
(٤) الخصائص(٤٤٢/٢) .

عند نزول الوحي . أما محاولات "القراءة الجديدة" أو "المعاصرة" من الاستنباط الدلالي على لغة الوحي – أي – عصر الوحي وما قبله على نحو ما يرتكب الآن من إسقاطات تأويليه ، وإفراغات دلالية لا يقرها اللسان العربي ، ولا قواعده البيانية ، ولا عرف الاستعمال ؛ فذلك ضرب من الوهم في تفسير القرآن الكريم .

وكأن الأصوليين وعلماء التفسير كانوا يستشفون الغيب من ستر رقيق ! فأحكموا – تفاديا لفوضى " القراءة " – أصول ضبط دلالات الألفاظ على المعاني ، وقسموها إلى أصول تتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى من حيث الحقيقة والمجاز والاشتراك ، والمنطوق والمفهوم ، وشروط إخراج ظاهر اللفظ عن معناه – على ما سبق في كلام ابن جني – .. وإلى أصول تبين دلالة اللفظ على درجات متفاوتة قوة وضعفا ، كالمحكم ، والمفسر ، والنص ، والظاهر، والخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والقواعد التي يجب اتباعها في تقديم أقوى الدلالات على أضعفها .. وإلى الأصول التي تقسم الدلالة إلى خبر وإنشاء ، فالإنشاء هو الذي يعبر به للدلالة عن الأحكام التكليفية (الأمر والنهي) ، ثم بيان أن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم عند التجرد من القرائن .. وإلى أصول تكشف عن شمول الدلالة واتساعها ، بتقسيم اللفظ إلى عام وخاص ، ومطلق ومقيد .

الضابط الثاني : الوعي بالسياق المقامي . وهذا السياق ضربان : ضرب داخلي ، هو في بنية النص ونظمه ، ويعنى به ارتباط الجملة من النص بسباقها ولحاقها ، وعدم اجتزائها والنظر إليها بمفردها من غير التفات إلى سياقها. وضرب خارجي ، وهو ما يعرف بـ "أسباب النزول". وكون هذه الأسباب سياقا من جهة كونها ملابسات لورود النص ، تعين على حسن تفهمه من غير أن تكون ذات سلطان على دلالته المطلقة فتحدها ، وتمنع امتدادها إلى ما كان منها بسبب ، فإن وظيفة أسباب النزول وظيفة كشف وإبانة عن حركة المعنى في النظم ، وهداية لمسالك الفهم ، وليست مانعة طلاقة المعنى وشمول سلطانه على ما يستحدث . وفي القول بحصر الدلالة فيما جاءت به أسباب النزول (سياق النص الخارجي) وأد لدلالة النص ، وهي دعوى يتسلل منها إلى أن نصوص البيان القرآني لا يتجاوز هديها وسلطانها زمن الوحي[1] . وهذا كله هو ما

---

(١) انظر : سبل الاستنباط ، ص (٢١ : ٢٣) .

ترجم عنه الأصوليون وعلماء القرآن بالقاعدة الشهيرة : " خصوص السبب لا يقضي عموم اللفظ " .

الضابط الثالث : الوعي بالتكامل الدلالي للنص . وهذا التكامل يفرض على حركة الاستنباط من أي نص أن يقوم المستنبط أو المفسر بجمع النصوص الواردة في القضية المطروحة في كل من الكتاب والسنة، والواردة فيما شاكلها ، بل وفيما كان على نقيضها.. فبضدها تتميز الأشياء. وهذه النظرة الكلية إلى النصوص في الاستنباط قد هدى إليها النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قال لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لما سأله في الكلالة : " يا عمر .. ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟! "[1].

كما أن هذه النظرة ذاتها – بما تقتضيه من رد النصوص بعضها إلى بعض ، والنظر في أعطافها – قد درج عليها الأئمة ، وأقاموا لذلك أبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه ، والوجوه والنظائر في علوم القرآن – كما سنذكر لاحقا –.

وتوفر هذا الوعي بالدلالة التكاملية يضبط حركة الاستنباط؛ إذ قد يقذف انحصار تأمل صاحب التدبر والاستنباط في جزئية من جزئيات النص فيما هو خطيئة عند أهل العلم .. فقد يعمد إلى الاستنباط من جزئية مرجوحة أو مخصصة بغيرها ، فيكون ما لا تحمد عقباه ![2].

وهذا كله هو ما يمكن ضبطه تحت هذه القاعدة : " لا يؤخذ حكم من نص واحد ؛ إذ الوحدة الموضوعية شرط في صحة الاستنتاج " . ومن هنا كان إجماع المفسرين على أن تفسير القرآن بالقرآن أو تأويله به من أعلى مراتب التفسير والتأويل قوة ؛ لأن الشارع الحكيم هو الذي يحدد مراده من معاني القرآن الذي أنزله .

وكذلك الأمر في السنة النبوية الصالحة للحجية ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هو الموكول إليه – بنص القرآن – مهمة البيان .. تفصيلا لمجمل ، أو تخصيصا لعام ، أو تقييدا لمطلق ، أو صرفا للفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي أو تقديرا لمحذوف ومفهوم من النص عقلا مما تقتضيه صحة معناه – على ما هو مبسوط في علم الأصول – . قال الزركشي في بيان ذلك : " أحسن طريق : أن يفسر القرآن بالقرآن . فما

---

(١) رواه مسلم : كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة .

(٢) انظر : سبل الاستنباط ، ص (٢٣، ٢٤) .

أجمل في مكان ؛ فقد فصل في موضع آخر ، وما اختصر في مكان ؛ فإنه بسط في آخر، فإن أعياك ذلك ؛ فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له .."[١].

الضابط الرابع : الوعي بمقاصد البيان . ففقه الدلالة لأي نص مفصوما عن مقصد قائله منه يؤدي ضرورة إلى ضلال مبين ، ويكون ذلك الفقه زيفا وافتراء . ولما كان استنباط المعنى من النص ينزل منزلة التوقيع عن الله – عز وجل – ؛ فإن الوقوف على مقصده من ذلك النص لا محيد عنه للقيام بفرضية فقه النص ، واستنباطه منه[٢].

ومن المعلوم أن تعليل النص منهج عقلي ؛ إذ هو قائم على استكشاف علة النص .. وهذا يجاوز المدلول اللغوي ، إلى بيان المصلحة التي يشهد بها مضمون النص غاية لحكمة . وهذه المصالح هي ما يطلق عليها "الحكم التشريعية" .

(٤)
نماذج من أهم التفاسير المبنية على علم الأصول

سبق أن بينا أهمية علم الأصول باعتباره أحد أهم العلوم التي يفتقر إليها المفسر . ومن ثم .. جاء كلام المحققين من أهل التفسير ، الذين راعوا لهذا العلم حقه ، متميزا بالموضوعية والدقة والاستقصاء والترابط والمرونة.

أما الموضوعية ؛ فتظهر في تحرير محل النزاع فيما يبحثون؛ حتى لا يتوارد النفي والإثبات على محل واحد ، فيكون الكلام من غير طائل . وأما الدقة ؛ فتظهر في التمييز بين المعاني المتشابهة . وأما الاستقصاء ؛ فيتجلى في تتبع أحوال كل من الدليل والمدلول . وأما الترابط؛ فيظهر في مراعاة النظرة الكلية للنص . وأما المرونة ؛ فتظهر في بيان سعة مدلول النص واستيعابه وجهات نظر المجتهدين – شريطة أن تنضبط بأصول التفسير – .

واعلم أن للمفسرين في التفسير خطوتين مستمدتين من علم الأصول:

---

(١) البرهان ، (١٧٦/٢) .
(٢) سبل الاستنباط ، (ص ٢٤) .

الأولى : معرفة ملابسات النص .. والتي يمكن حصرها في :

١ – النسبة : حيث يتساءلون عن نسبة الدليل .. أهي قطعية ، أم ظنية؟ ومما لا شك فيه أن القرآن الكريم كله قطعيُّ الثبوت ، وبعضه قطعيُّ الدلالة ، وبعضه ظنيُّها – على ما هو التحقيق–.

٢– المضمون : حيث ينظرون في دلالة اللفظ .. فموجَب اللفظ – أي معناه الموضوعُ له – يثبت باللفظ ، ومحتمَله – أي المعنى المجازي مثلاً – يثبت بقرينة مع اللفظ .

٣ – موقع الدليل : ويعنون به عَلاقته بما قبله وبما بعده (السياق : سِياقاً ولِحاقاً) .

٤ – المعارض : حيث يقومون بالجمع أو الترجيح عند قيام تعارض جزئي بين لفظ خاصٍّ وعامٍّ ، أو مطلق ومقيَّد – بما هو معروفٌ في أبواب التعارض والترجيح –.

والخطوة الثانية : هي تفسير النص وتحليله ، حيث يبحثون : أله معنىً واحد لا يحتمل غيره ، فيكون نصًّا في معناه ، يمتنع تأويله عند الجمهور؟أم أن له أكثر من معنى (فإن كان على التساوي ؛ فهو المشترك، وإن كان على التفاوت في الظهور والخفاء ؛ فالظاهر والمؤوّل، وإن كان التفاوت في الاستعمال والشهرة وملاحظة الوضع ؛ فالحقيقة والمجاز) ؟!

وإيجاز القول في هذا الباب : أن المفسّرين يحلّلون بدقة ، ويؤوّلون على بصيرة ، ويعلّلون بحكمة، وينقدون بتعقُّل ، ويستنبطون برَويَّة.

والآن .. نسوق مُثلاً من كلام أهل التحقيق من المفسّرين . وسوف نكتفي بثلاثة من أعلامهم الكبار ، الذين يشار إليهم بالبنان : الإمام محمد بن جرير الطبري ، وعلامة المعقول والمنقول الإمام الرازي ، والعلاّمة الفقيه أبو عبدالله القرطبي .

❁ ❁ ❁

(١) ابن جرير الطبري :

بداية .. ليس الأمر كما هو شائع عند كثير من أهل العلم –من أن تفسير الإمام العظيم الطبري هو عمدة التفسير بالمأثور فحسب ، بل الشأن فيه – كما يراه أهل التحقيق – أنه يجمع بين التفسير والمأثور والتفسير بالرأي .. يعرف ذلك كل من قرأه أو قرأ قدراً منه بعناية .

وسوف نجتزئ منه بمثال دال على مراعاته الجانب الأصولي في تفسيره ، وهو مما ذكره الأستاذ الجليل العلامة الدكتور فتحي الدريني في بحث له ماتع عن منهج الطبري في تفسيره[١] .. فالإمام الطبري يعتمد سياق النص (سباقه ولحاقه) في التأويل ، تحقيقا للاتساق في معاني الآي؛ بل تراه يتتبع ما ورد في اللفظ من معان متعددة تتكيف بمعاقد أخرى في القرآن الكريم أو السنة ، تحريا للدقة في تبيين المعنى المراد منها ، مما يتخذه دليلا على صرفها عن ظاهر معناها اللغوي إن اقتضى الأمر ذلك .

فالطبري ينقل عن مجاهد (تلميذ ابن عباس – رضي الله عنه –) أن كل ظن وارد في القرآن فهو بمعنى العلم واليقين . ثم يتعقبه بأن هذا القول ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بما لم يرد الذم فيه والنهي عنه ، من مثل قوله تعالى : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾[٢] ، ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئا** ﴾[٣] .. وغير ذلك من الآيات التي يدل السياق أو القرائن اللفظية على أن الظن فيها في مقابل العلم أو الحق ، وأنه بالتالي وهم أو هوى أو خرص أو باطل ، ومعظم متعلقه بهذا المعنى من العقائد ، وإلا.. فإن غلبة الظن في الأحكام حجة كافية. وأما فيما ذلك؛ فمعناه العلم –واليقين كما قال مجاهد– .

وطبقا لقضية مجاهد الكلية ، فإنه ذهب إلى أن الظن في قوله تعالى: ﴿ **إن ظنا أن يقيما حدود الله . وتلك حدود الله** ﴾[٤] هو أيضا بمعنى اليقين، والمعنى : إن أيقنا أن نكاحهما على غير دلسة(أي مخادعة). وقد وجه إليه الطبري النقد ، بأن ما قاله لا يتفق وسياق الآية الذي يحدد المعنى المراد ، بل يخل به .. فيقول : " وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ﴿ **إن ظنا** ﴾ بمعنى : إن أيقنا؛ وذلك ما لا وجه له ؛ لأن أحدا لم يعلم ما هو كائن مستقبلا إلا الله . فإذا كان ذلك كذلك ؛ فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ؟ معنى ذلك : طمعا بذلك ورجواه ".

---

(١) انظر: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، د. فتحي الدريني ، (٣٢٨/١) وما بعدها .
(٢) سورة الأنعام الآية (١١٦) .
(٣) سورة يونس الآية (٣٦)
(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

وظاهر أن حمل "الظن" هنا على معنى الطمع والرجاء تأويل ، أوجبه سياق الآية الكريمة ، واقتضته ضرورة العقل . وهكذا تبين أن الإمام الطبري يوجه معني اللفظ المفرد في ضوء المعنى العام للجملة أو للآية .

كما أنه إذ يحدد معاني المفردات في ضوء مواقعها في سياق الآية الكريمة التي وردت فيه ، يوجب الربط بين معاني الجمل أو الآيات المتلاحقة أو المتفرقة المواضع ، إذا اتحد موضوعها أو متعلق ألفاظها .. فيرجح في ضوء ذلك معنى آخر محتملا ، تحقيقا لاتساق المعنى المراد من النظم في مواقع ذلك اللفظ كافة ، مما قد يوجب التأويل . فهو يورد اعتراضا في قوله تعالى : ﴿ **وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ۞ الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم** ﴾[١]: "إن قال قائل : كيف أخبر الله – جل ثناؤه– على من قد وصفه بالخشوع له بالطاعة أن يظن أنه ملاقيه ، والظن شك ، والشاك في لقاء الله كافر ؟!" ، ثم يجيب بأن الظن في لغة العرب من أسماء الأضداد، فيحمل على أحد معنييه المتضادين بما يتسق مع المعنى العام للآية الكريمة .

ثم أثار الدكتور الدريني إشكالا على الطبري في اعتباره الظن من الأضداد بما لا يتفق ومعنى التضاد ؛ إذ الطمع والرجاء ليسا ضدين للعمل واليقين ، ولا للشك أو الوهم . بل ضد الطمع : اليأس. وضد الرجاء : القنوط .ثم أجاب هو نفسه بما مفاده أن منهج الطبري في التفسير لا يقتصر على تحديد المعنى المراد في نطاق التضاد ، بل هو يرجع في تحديد معنى اللفظ (الظن) إلى معاقد أخرى في القرآن ، هي أكثر من أن تحصى ، وقد جاء أغلبها في استعمال الظن بمعنى اليقين . وهذا – كما يقول الدريني – من الربط بين اللفظ وموارد استعماله – أو معاقده – في القرآن الكريم ، فيكون تفسيرا وبيانا للقرآن بالقرآن ، وهو – كما سبق معنا غير مرة – أكثر وجوه التفسير قوة ودقة وصوابا .

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة البقرة الآية (٤٥ ، ٤٦) .

(٢) فخر الدين الرازي :

وحسبك أنه إمام في الأصول وعلم الكلام ، فلا غرابة إذن أن يجئ كلامه في التفسير مليئا بعلم الأصول . وسوف نسوق مثالا واحدا على ذلك ، حسب ما يقتضيه المقام .

يقول في قوله تعالى : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾[١] : "اعلم أن القرآن دال على أنه بكليته محكم ، ودال على أنه بكليته متشابه ، ودال على أن بعضه محكم وبعضه متشابه .

أما ما دل على أنه بكليته محكم ؛ فهو قوله تعالى : ﴿ **الر . تلك آيات الكتاب الحكيم** ﴾[٢]، ﴿ **الر . كتاب أحكمت آياته** ﴾[٣] .. فذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكم . والمراد من المحكم – بهذا المعنى – : كونه كلاما حقا ، فصيح الألفاظ ، صحيح المعاني . وكل قول وكلام يوجد كان القرآن أفضل منه .. في فصاحة اللفظ ، وقوة المعنى . ولا يتمكن أحد من إتيان كلام يساوي القرآن في هذين الوصفين . والعرب تقول في البناء الوثيق والعقد الوثيق الذي لا يمكن حله : محكم . فهذا معنى وصف جميعه بأنه محكم .

وأما ما دل على أنه بكليته متشابه ؛ فهو قوله تعالى : ﴿ **كتابا متشابها مثاني** ﴾[٤]، والمعنى : أنه يشبه بعضه بعضا في الحسن، ويصدق بعضه بعضا . (...) .

وأما ما دل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه ؛ فهو هذه الآية التي نحن في تفسيرها . ولابد لنا من تفسير المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة ، ثم من تفسيرها في عرف الشريعة" .

ثم قال : "الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين ، فنقول : اللفظ الذي جعل موضوعا لمعنى .. فإما أن يكون محتملا لغير ذلك المعنى ، وإما ألا يكون . فإذا كان اللفظ موضوعا لمعنى ، ولا يكون محتملا لغيره ؛ فهذا هو النص . وأما إن كان محتملا لغيره ؛ فلا يخلو .. إما أن يكون احتماله

---

(١) سورة آل عمران الآية(٧)
(٢) سورة يونس الآية(١).
(٣) سورة هود الآية(١).
(٤) سورة الزمر الآية(٢٣)

لأحدهما راجحا على الآخر ، وإما ألا يكون كذلك ، بل يكون احتماله لهما بالنسبة للراجح ظاهراً ، وبالنسبة للمرجوح مؤوّلاً . وأما إن كان احتماله لهما على السَّوِيَّة ؛ كان اللفظ بالنسبة إليهما معاً مشتركاً ، وبالنسبة إلى كل واحدٍ منهما على التعيين مجملاً .

فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه أن اللفظ إما أن يكون نصًّا، أو ظاهراً ، أو مؤوّلاً ، أو مشتركاً ، أو مجملاً . أما النص والظاهر ؛ فيشتركان في حصول الترجيح ، إلا أن النص راجحٌ مانعٌ من الغير ، والظاهر راجحٌ غيرُ مانع من الغير . فهذا القدْر المشترك هو المسمَّى بالمحكم .

وأما المجمل والمؤوّل ؛ فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه (المعنى) غيرُ راجحة. وإن لم يكن راجحاً .. لكنه غير مرجوح . والمؤوّل ، مع أنه غير راجح ، فهو مرجوح لا بحسَب الدليل المنفرد . فهذا القدْرُ المشترك هو المسمَّى بالمتشابه" ..

ثم قال : ".. فلابد من قانون يُرجع إليه في هذا الباب .. فنقول : اللفظ إذا كان محتملاً معنيين ، وكان بالنسبة إلى أحدهما راجحاً ، وبالنسبة إلى الآخر مرجوحاً ، ولم نحمله على الراجح ؛ فهذا هو المتشابه . فنقول: صَرْفُ اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لابد فيه من دليل منفصل ، وذلك الدليل المنفصل إما أن يكون لفظيًّا ، وإما أن يكون عقليًّا .

أما القسم الأول ؛ فنقول : هذا إنما يتم إذا حصل بين ذانكَ الدليلين اللفظيين تعارض . وإذا وقع التعارض بينهما ؛ فليس تَرْكُ ظاهر أحدهما – رعاية لظاهر الآخر – أولى من العكس .(...). فثبت بما ذكرناه أن صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز إلا عند قيام الدليل القطعي العقلي على أن ما أشعر به ظاهرُ اللفظ محال . وقد علمنا في الجملة أن استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذُّر حمله على ظاهره ، فعند هذا يتعيَّن التأويل . فظهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ من معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على أن معناه الراجح محالٌ عقلاً"[١].

والخلاصة من كلام الإمام أن المحكم ما كان راجحَ الدلالة على معناه بنفسه .. احتمل مرجوحاً – كالظاهر – ، أو لم يحتمل – كالنص –. وأن المتشابه ما ليس كذلك ، أي ما كان غيرَ راجح الدلالة بنفسه ..

---

(١) انظر : التفسير الكبير ، ط. عبد الرحمن محمد ،(١٧٩/٧ : ١٨٢) .

مرجوحا كان – كالمؤول – ، أو مستوي الدلالة – كـالمجمل – . وهـو كلام سديد ؛ لأن مدار الأحكام على ما يفهم من الآية نفسها إنما هو على الوضوح – وكذلك شأن النص والظاهر ، اللذين جعل المحكم هـو القـدر المشترك بينهما – ، وأن مدار التشابه يدور على كون الكلام خفيـا يتبعـه الزائغ ابتغاء الفتنة – وإنما يظفر الزائغ بها (الفتنة) في المجمل المـؤول ، اللذين جعل المتشابه هو القدر المشترك بينهما – .

فها أنت تلاحظ من خلال هذا النقل عن الإمـام دقـة التنظيـم ، وحسن العرض ، وأولوية الترتيب ، وتحديد المفاهيم .

❁ ❁ ❁

(٣) أبو عبدالله القرطبي :

تعرض القرطبي في تفسيره – كغيره من المحققين من المفسـرين– لكثير من قواعد الأصول ، مبينا ما ينبني عليها مـن الفـروع . وسـوف نتخير مسألة أصولية لها أهميتها في استخراج الأحكام الشـرعية عليـها ، وهي مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة .. هل يعود إلى الجميـع ، أم إلى الأخير ؟ ، والتي ذكرها القرطبي في سياق كلامه حول قوله تعالى: **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمـانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ❁ إلا الذين تـابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾**[1]..

قال – رحمه الله – : "الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفـة .. عـاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما . وعند أبـي حنيفـة وجـل أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور – وهو الفسق – ، ولهذا لا تقبل شهادته ؛ فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة ، لا إلى قبول الشهادة .

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان .. أحدهما : هل هذه الجمـل في حكم الجملة الواحدة – للعطف الذي فيها – ، أو : لكـل جملـة حكـم نفسها في الاستقلال ، وحرف العطف محسن لا مشرك – وهو الصحيـح في عطف الجمل ، لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها علـى بعـض ، على ما يعرف من النحو – ؟ والسبب الثاني : يشبه الاستثناء بالشرط فـي عوده إلى الجمل المتقدمة ، فإنه يعود إلى جميعها عنـد الفقـهاء .. أو لا

(١) سورة النور : ٤ ، ٥

يشبه به ؛ لأنه من باب القياس في اللغة ، وهو فاسد – على ما يعرف فـي أصول الفقه – ؟

والأصل أن كل ذلك محتمل ، ولا ترجيح .. فتعين ما قاله القاضي من الوقف .

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتـاب الله – عـز وجـل – كـلا الأمرين . فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفـاق ، وآيـة قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخـيرة باتفـاق ، وآيـة القـذف محتملة للوجهين . فتعين الوقف من غير مين .

قال علماؤنا : وهذا نظر كلي أصولي .

ويترجح قول مالك والشافعي من جهة نظر الفقه الجزئي .. بـأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعـا ، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحـو الكفر ؛ فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم .

قال أبو عبيد : الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة . قال : وليـس من نسب إلى الزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا .. ثم : الزاني إذا تـاب قبلت شهادته ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا قبل الله التوبـة من العبد ؛ كان العباد بالقبول أولى .

مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القـرآن ، منـها قوله تعالى: **﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾** إلى قوله **﴿إلا الذين تابوا ﴾**[1] ، ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع .

وقال الزجاج : وليس القاذف بأشد جرما من الكـافر .. فحقـه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته . قال : وقوله : **﴿ أبدا ﴾** ،أي –ما كان قاذفا. كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبدا .. فإن معناه : مادام كافرا .

وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة : يقبل الله توبته ولا تقبلـون شهادته ؟!

ثم .. إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقـوام مـن الأصوليين ؛ فقوله : **﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾** تعليل ، لا جملة مسـتقلة بنفسها. أي – لا تقبلوا شهادتهم ؛ لفسقهم . فإذا زال الفسق ؛ فلم لا تقبـل شهادتهم ؟!

(١) سورة المائدة الآية (٣٣ ، ٣٤).

ثم .. توبة القاذف إكذابه نفسه ، كما قال عمر لقذفه المغيرة ، بحضرة الصحابة من غير نكير ، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار . ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون؛ لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة؛ ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب . فسقط قولهم . والله المستعان"[١].

قلت : أصل هذه المسألة – كما قال القرطبي – الاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها إلى بعض .. أيعود للكل، أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟

وتحرير محل النزاع عندهم : أنه إذا قام الدليل على عوده للكل ؛ عمل به في الكل ، كما في آية المحاربة . وكذلك في قوله تعالى : **﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما ۞ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ۞ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا .. ﴾**[٢] .. يقول المحلي: " .. فإن الاستثناء عائد إلى جميع ما تقدمه . قال السهيلي : بلا خلاف"[٣]. ويقول البناني في حاشيته :"القرينة فيه – وفي آية الحرابة– : أن اسم الإشارة عائد إلى جميع ما مر ؛ إذ لا مخصص لبعض منه بالإشارة إليه. فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع"[٤] .

وإذا قام الدليل على عوده إلى الأخير فقط ؛ عاد إليه ، كما في قوله تعالى: **﴿ من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾** .. "فإن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهي: **﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾** ، والقرينة فيه : عود الضمير في **﴿يصدقوا ﴾** إلى أهل القتيل ، وهم مذكورون في الدية لا في التحرير، مع أن التصدق إنما يتأتى في الدية ؛ لأنه حق آدمي ، بخلاف التحرير .. فإنه حق الله ، وتصدق الولي لا يكون مسقطا لحد الله"[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ، (١٢/١٨٠ ، ١٨١) .
(٢) سورة الفرقان الآية(٦٨-٧٠) .
(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، (٢/١٨) .
(٤) حاشية البناني على شرح المحلى ، (٢/١٨) .
(٥) حاشية البناني ، (٢/١٨).

وإذا قام الدليل على عَوْده إلى الأول فقط ؛ عاد إليه، كقوله تعالى: **﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ؛ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنِّي .. إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ . فَشَرِبُوا مِنْهُ ، إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ ﴾**[١] .. فالاستثناء راجعٌ إلى قوله : **﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾** ؛ لأن المعنى : إلا من اغترف غرفة بيده .. فإنه مني؛ وإلا كان المعنى : إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني .. وليس هذا مرادا[٢].

فمحلُّ النزاع فيما إذا لم يقم دليلٌ على واحدٍ بعينه مما سبق . وهذا فيه مذاهب كما حكاها أبو عبد الله القرطبي . وأدلة ذلك مبسوطة في علم الأصول ، فلا نُطيل البحث بذكرها هنا . مع ملاحظة أن النزاع بين الفريقين السابقين – كما قال صاحب مسلّم الثبوت وشارحُه – إنما هو في الظهور ، لا في الإمكان .. " فعند الحنفية : ظاهرٌ في تعلقه بالأخير ، وعند الشافعية : ظاهرٌ في التعلق بالكل؛ ولكن لا نزاع في إمكان التعلق ، فإنه ثبت عَوْدُه إلى الكل، وثبت عَوْدُه إلى ما عدا الأخيرة ، وإلى الأخيرة فقط ، وإلى ماعدا الأولى .. فلا يتأتى من أحدٍ دعوى النصوصية في واحدٍ من الاحتمالات ، وإنما يصلح للنزاع الظهور"[٣].

❁ ❁ ❁

والآن .. قد تبيَّن أن علم الأصول ركنٌ أساسيٌّ من أركان درس التفسير ، لا يستغنى عنه مفسّرٌ عرف للتفسير حقَّه. ولعل في هذه النماذج ما يرشد إلى ترسُّم علمائنا المحققين هذه السبيل القويمة في نظرهم للقرآن الكريم .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٩.
(٢) انظر : الإبهاج ، لابن السبكي ، ٢/١٦٦ .
(٣) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ، ١/٣٣٢ .

(٥)
أثر الغفلة عن مثل هذه القواعد

وقد أدت غفلة بعض من تكلموا في تفسير القرآن المجيد عن مثل هذه القواعد الضابطة للفهم والتأويل في زلل ، كان يعصمهم منه شئ من مراعاة علم الأصول . وسوف أضرب أمثلة من الغفلة عن هذه القواعد قديما وحديثا .

(١) فسر بعضهم "الفرقان" في قوله تعالى: ﴿ **وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان** ﴾[١] بأنه "القرآن" ، وقدر الآية : وإذ آتينا موسى التوراة والإيمان بالقرآن ؛ لأن موسى – عليه السلام – كان مؤمنا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ومبشرا ببعثته .

وفي هذا التأويل تقدير محذوف من غير دليل يدل عليه ، مع أن المقرر بلاغة أن المحذوف لابد من دليل يدل عليه . وهذا الدليل إما أن يكون حاليا ، أو مقاليا ، أو عقليا ، أو عاديا ، أو مذكورا في موضع آخر، أو دل عليه المشروع فيه ، أو اقتضته الصناعة النحوية أو أوجبته ، أو أرشد إليه الشارع . ثم إن حذف حرف الجر من : ﴿ **الفرقان** ﴾ ونصبه بنزع الخافض شاذ ، لا يقاس إلا في " أن " و " أن " .

وقيل : المراد : القرآن أيضا ، والتقدير : وإذ آتينا موسى الكتاب وآتينا محمدا الفرقان ، على حد قول الشاعر :

∴ علفتها تبنا وماء باردا ∴

أي : وسقيتها ماء باردا ، فدل "علفتها" على "سقيتها" ، كما دل في الآية ﴿ **آتينا موسى** ﴾ على " آتينا محمدا " .

وهذا ضعيف مردود ؛ لأن "علفتها" في معنى "غذيتها" ، فصح عطف "ماء" على "تبنا" ؛ لأنه مما يغتذى به . بخلاف الآية .

وضعفه أبو بكر ابن الأنباري من جهة أخرى .. وهي أن البيت اكتفى فيه بذكر فعل عن ذكر فعل ، والآية اكتفى فيها بذكر اسم دون اسم. وبيانه : أن موضوع الكلام في البيت متحد – وهو الناقة – ، فجاز حذف الفعل ؛ لأن وحدة الموضوع دلت عليه . وأما الآية ؛ فموضوع الكلام فيها

---

(١) سورة البقرة : ٥٣ .

متعدد .. فموسى المخبر عنه بإتيانه الكتاب ، غير محمد الذي يزعم أنه مخبر عنه بإتيانه الفرقان .. ولذا لم يجز حذفه[١].

(٢) أول بعضهم "الرسول" في قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾[٢] بالعقل ، وذلك لكي يستدلوا على أن العقل إذا أدرك في فعل ما حسنا أو قبحا ، وجب الانصياع لحكمه في ذلك ولو لم يبعث رسول يخبر بذلك الحكم .

والآية لا تحتمل هذا التأويل ؛ لأن فيه صرفا لكلمة "رسول" عن معناها الحقيقي الشائع ، إلى غيره ، مع أن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا مانع من إرادتها هنا .

ثم إن استعمالات القرآن لكلمة "رسول" في مواطنها الأخرى يؤكد المعنى الذي دلت عليه اللغة في هذا الموطن الذي معنا.. من ذلك: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[٣]، وذلك بعد أن قال:﴿ **ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك** ﴾[٤] .. وهذا ما يجعل دلالة آية الإسراء على معناها المتبادر دلالة قطعية ، وذلك لأن المضمون قد استعمله القرآن في أكثر من موضع بمعنى واحد .

(٣) فسر بعضهم الملائكة في قوله تعالى : ﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين** ﴾[٥] بالروح المعنوية.

وهذا التفسير بعيد كل البعد عن دلالة الآية الظاهرة . فلفظ "الملائكة" ليس فيه أية دلالة على تلك الروح المعنوية المزعومة ، لا من التأويل القريب ، فضلا عن أن يكون بعيدا! يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : ".. فكيف إذا لاحظت تقييد البيان الإلهي لكلمة الملائكة بالعدد – وهو ألف – ، والعدد من مستلزمات الأشياء المادية الخاضعة

---

(١) انظر في ذلك كله : بدع التفاسير ، لأبي الفضل عبدالله بن الصديق الغماري ، ط. مكتبة القاهرة ، (ص١٥ ، ١٦) .

(٢) سورة الإسراء الآية(١٥) .

(٣) سورة النساء الآية(١٦٥) .

(٤) سورة النساء الآية(١٦٤) .

(٥) سورة الأنفال الآية(٩) .

لمقولة الكم كما هو معلوم (...) . والحكمة من هذا هو إحكام سد باب العبث بكلامه جل جلاله"[١].

❁ ❁ ❁

وأما الأمثلة مما وقع فيه بعض المحدثين ، ممن يرفعون لواء "القراءة المعاصرة" .. فإليك نموذجين دالين منها ..

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿ **ألم نجعل له عينين ❁ ولسانا وشفتين ❁ وهديناه النجدين** ﴾[٢] بأن "النجدين" أعضاء بمعنى الثديين ، يدل على هذا – في زعم القائل – "وضع النجوم بين الآيات الثلاثة ، إذ لم يضعها في آية واحدة لبيان اختلاف الوظائف لهذه الأعضاء" .. واستدل بهذه الآية على عطف الموصوفات بعضها على بعض[٣].

ومما لا ريب فيه أن الواو في الآيات الثلاث هي واو العطف ، لكن ليس من قبيل عطف الموصوفات كما يدعى ، بل هي من عطف الجملة على الجملة.. وتقدير الآية : "ألم نجعل له عينين ، ونجعل له لسانا، ونجعل له شفتين – ؟" .

ثم .. لو كانت من قبيل عطف الموصوفات ؛ فلماذا التعامي عن فعل "وهديناه" ، أي أن "النجدين" متعلقان بفعل آخر غير الجعل ، ومن ثم .. خرجت الواو في ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾ عن كونها حرف عطف إلى كونها استئنافية ، أي أنها تؤسس لجملة جديدة عما قبلها .

ثم .. لو كانت الواو عاطفة – كما يدعى – ؛ فماذا يكون المعنى من تعليق "النجدين" – بمعنى الثديين ، كما يزعم – بالفعل "هديناه" ؟

ولا يذهبن بك الوهم إلى أن هذا مجرد خطأ في الإعراب؛ بل إن هذا يكشف عن بنية المنهج التأويلي والتفسيري الذي يسلخ الألفاظ عن مدلولاتها اللغوية المتبادرة منها من غير دليل .. وليس هذا إلا عن غفلة عن المنهج القويم الذي ذكرناه .

(٢) زعم بعضهم أن التمسك بقضية عموم اللفظ وإهدار خصوص السبب ، يؤدي في النهاية إلى القضاء على التشريع . وضرب لذلك مثلا بقوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا**

---

(١) السلفية مرحلة زمانية مباركة ، (ص ١٢٢).
(٢) سورة البلد ، الآية (٨،٩)
(٣) انظر : الكتاب والقرآن .. قراءة معاصرة ، محمد شحرور ، ص (٢٦٩) .

أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير – فإنه رجس – أو فسقا أهل لغير الله به ﴾[١] .. ثم قال : " ذهب مالك إلى أن الآية تحصر المحرمات ، استنادا إلى بنائها وتركيبها اللغوي المعتمد على القصر بالنفي والاستثناء، لكن الإمام الشافعي – استنادا إلى أسباب النزول – ذهب إلى أنها ليست نصا في حصر المحرمات؛ بل دلالتها إثبات تحريم ما ورد فيها ، دون أن يستتبع ذلك أن خلاف ما ذكر فيها محلل" .. ثم نقل ما ذكره علماء القرآن من كلام الشافعي: " إن الكفار لما حرموا ما أحل الله .. " إلخ ، ثم قال : ".. وهذا الفهم من جانب الإمام الشافعي – إلى جانب استناده إلى أسباب النزول – يتوافق مع ترتيب نزول آيات التحريم الخاصة بالأطعمة"[٢].

قلت : ليس سبب النزول هو الذي حمل أهل الفقه بكتاب الله على هذا . إنما الذي حملهم عليه النصوص الأخرى التي تعين حمل الآية على خلاف مفادها الظاهر ، والذي هو حصر المحرمات في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير حصرا حقيقيا ، من قبل أن هناك نصوصا أخرى زادت على ما في هذه الآية من محرمات ، وبحيث لا سبيل إلى الجمع بينهما وبين هذه الآية إلا بما قلنا من ترك مقتضى هذا الظاهر .

هذا لو سلمنا أن ظاهر الآية هو الحصر الحقيقي بالفعل . فكيف لو لم نسلم ذلك وقلنا: إن ظاهر الآية هو مطلق الحصر ، المحتمل الحقيقي والإضافي – أي المجمل بين هذين الاحتمالين، وقلنا إن النصوص الأخرى هي التي قامت ببيان هذا الإجمال ؛ فتعين إرادة خصوص الحصر الإضافي – ؟ .. أو قلنا : إن ظاهر الآية هو الحصر الإضافي بالذات ، سيرا مع المتعارف في لغة العرب . من كون معظم الحصر في كلامهم إضافيا ، وبحيث لا يحمل القصر في كلامهم على الحقيقة إلا بقرينة – ؟!

---

(١) سورة الأنعام : الآية (١٤٥).
(٢) انظر : مفهوم النص ، د. نصر أبوزيد ، (ص ١٠٥، ١٠٦) .

(٦)

وبعد هذا كله .. ماذا نريد أن نقول ؟

نريد أن نقول : إن علم التفسير هو عمل المنتهين من أجلة العلماء. فلابد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله من أن يحصد العلوم اللغوية والشرعية – عقلية ونقلية – . وعلى رأس هذه العلوم علم الأصول ؛ إذ هو العاصم للمفسر من الخطأ في التفسير والاستنباط . فمفسر لا يعرف علم الأصول دعي – فضلا أن يكون مفسرا –.

ولا أنسى ما حييت ما قاله لي أستاذي الدكتور محمد عبدالمنعم القيعي – رحمه الله – عند التحاقي بكلية أصول الدين : إن العالم الأزهري إذا لم يعرف أصول الفقه فلا ثقة بعلمه .

وهذا ما شدني إلى أن أكتب هذه الورقات ، مبينا فيها منزلة أصول الفقه من علم التفسير . فإن أك قد أصبت ؛ فمن الله .. وإن أك قد أخطأت ؛ فمن نفسي ومن الشيطان .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁

ثبت المراجع

الإبهاج شرح المنهاج، لابن السبكي.

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني.

بدع التفاسير، السيد عبد الله بن الصديق الغماري.

البرهان في علوم القرآن، الزركشي.

التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي.

حاشية البناني على شرح المحلي لجمع.

الخصائص، لابن جني.

دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدكتور فتحي الدريني.

سبل الاستنباط من الكتاب والسنة : دراسة بيانية ناقدة، الدكتور محمد توفيق سعد.

السلفية مرحلة زمنية مباركة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

صحيح مسلم.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، العلامة البهاري.

الكتاب والقرآن .. قراءة معاصرة ، محمد شحرور.

المستصفى، للغزالي.

مفهوم النص، د. نصر أبوزيد.

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي القاسم الشاطبي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
افتتاحية	١
العلاقة بين أصول الفقه وعلوم القرآن	٥
من القواعد الأصولية المعينة للمفسر	٧
نماذج من أهم التفاسير المبنية على علم الأصول	١٣
ابن جرير الطبري	١٥
فخر الدين الرازي	١٨
أبو عبد الله القرطبي	٢٢
أثر الغفلة عن مثل هذه القواعد	٢٧
نموذج من واقع أصحاب دعوى القراءة المعاصرة	٣٠
خاتمة	٣٣
ثبت المراجع	٣٤